فواو فعل الشرط للتخفيف وهو قوله لكن شيء من الاشياء في قوله والفاء قوله فان اصول الشرع الخ فاجزائه
متعلق بذلك الشرط المحذوف فيكون تقدير الكلام هكذا مهما يكن شيء من الاشياء بعد الحمد والصلوة
فان اصول الشرع كذا فان قيل لم اورد المصنف بهذا العبارة على نمط الشرط والجزاء ولم يورده
على سبيل الاستئناف بان يقال اعلم ان اصول الشرع كذا فلنا اراد ان يشير بهذا النمط الى نكتة وهي ان تعليق
الشيء بامر كائن ليتقن الوجود يفيد زيادة تاكيد في التعلق كما يقال ان كان السماء فوقنا
فالامر كذا ففيه زيادة تاكيد بكينونة الامر بالنسبة الى ان يقال ابتداء الامر كذا واما استقصاء
لبيان في كلمة ما من كونه من كتب النحو وان شئت فارجع اليها فان اصول الشرع ثلاثة الكتاب
والسنة والاجماع الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني على غيره والمراد ههنا الادلة بقرينة
البحث والشرع الاظهار في اللغة وهو اما بمعنى الشارع كالعول بمعنى العادل فيكون
معنى ادلة الشارع اي ادلة التي نصبها الشارع على الاحكام كذا ويكون اللام للعهد والمقصود
ان الاضافة تفظيم المضاف كما في بيت الله وبمعنى المشروع كالضرب بمعنى المضروب فيكون المعنى
ادلة المشروع اي ادلة التي تثبت بها المشروعاة كذا ويكون اللام للجنس والمقصود من الا
اضافة تفظيم المضاف اليه كما في قولنا الله الهنا كذا في التحقيق اعترض عليه في شرح البزدوي بان
جعله بمعنى المشروع والشارع ميل الى المجاز مع امكان الحقيقة واشرع السهم لزيد الدين المشتمل
على الاصول والفروع وامكن ارادة هذا المعنى ههنا اي ادلة هذا الدين والجواب ان المعنى
الاصطلاحي معنى مجازي عند شيخ نجم الاسلام اذ الحقيقة عنده اللغوي فاستوى المعنى

هذا اجوبة متعددة ان الاصل
في معنى الحجة الدليل و
البرهان والسابق والقائدة
الكلام والقضية وان المراد
بالمجموع هذا المعنى يلزم
عموم المشترك وذا باطل عندنا
وان اريد بعضها بطريق الحقيقة
وبعضها بطريق المجاز يلزم جمع
بين الحقيقة والمجاز وذا ايضا
باطل وان اريد البعض
دون البعض يلزم ترجيح
بلا مرجح وذا ايضا
باطل والمراد بهذا الاجماع بقول
فقهاء كل

هذا القصور في جانب القائل اذ ذلك المعنى غير قابل لصورة اخرى اي لطريق اخر وهو التادية بلفظ
الحقيقة لانه لم يوجد له حقيقة وتادية المعنى بلفظ الحقيقة عند عدم وجوده ممتنع وعدم القدرة
في الممتنعة ليس الا لقصور في جانب القائل كما ذكرنا انفا وهو ليس بممتنع للالوهية فلا يستقيم كلام المتن
ان الله تعالى منزه عن ذلك العجز وهذا توضيح نظر الشارح واما توضيح الشبهة للكلام المتن
بحيث يكون مستقيما في رد كلام الخصم فهو ان المصنف حمل كلام الخصم على انه اراد بكون المجاز ضروريا
ان المتكلم يتادي المعنى بلفظ المجاز في وقت لا يقدر على تاديته بلفظ الحقيقة وان وجود ذلك المعنى
الحقيقة وعدم القدرة عند وجود الحقيقة ليس لقصور في جانب القائل بل في جانب القابل وعدم
القدرة بهذا الوجه منافي للالوهية فلو كان المجاز ضروريا بهذا المعنى لما وقع في كلام الله
تعالى هذا التحرير مرام كلام الشارح ثم اقول ان نظره ليس في وجه التخصيص لان تادية المعنى بلفظ الحقيقة عند
عدم تحقق الحقيقة ليس بممتنع بل هو امر ممكن بان يخلق الله تعالى اولا الالفاظ ثم يجعلها موضوعة
لذلك المعنى فيتادى بذلك اللفظ وانما كان ممكنا في حين عدم الحقيقة لان الممكن اذا كان ممكنا فهو لا يكون ممكنا
بعد وجوده كذلك هو ممكن في حين عدمه الا ترى ان زيدا ممكن في حين وجوده كذلك قبل وجوده ارباب
العقول قالوا ان الامكان من صفات الشيء من حيث هو فاذا كان الشيء ممكنا فهو ممكن دائما فاذا كان
امر ممكنا وفي الممكنة لا قصور في جانب القائل بل الواجب القادر يتصرف فيها كيف شاء متى شاء
من غير كلفة ومشقة وتوقف على شيء بحيث لا يقدر عليه لكن على ما هو مذهب المتكلمين بخلاف مذهب الحكماء
فانهم قائلون بتوقف صدور شيء عنه على الاستعداد التام في جانب القابل فلو كان المجاز ضروريا
بالمعنى الذي ذكر وقع في كلام الله تعالى يلزم العجز المنافي للالهية وهو عدم القدرة لقصور في
جانب الفاعل اذ الممكن ليس في جانبه قصور عندنا متدبر بهذا ما حصل لي بمجرد عناية الله تعالى بدون
مطالعة المعتبرات فلو وقع فيه قصور فكري فمعفو عن تقصيري واطلب العفو في جانب

رت ولا ضرورت نها لان الاصل عدم في الكلام الاستقلال وعدم التبعية لكلام آخر
في الحكم بخلاف الناقصة الا فيما ايرعلى ما يفتقر الكلام اليه امر الى ذالك الامر يعني اذ
تم الكلام بنفسه لا يثبت الشركة الا اذا تحقق الافتقار الى امر ولهذا ابى بثبوت الشر
كة عند الافتقار قلنا في قوله الرجل لامرائته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حرا
ان عتق العبد يتعلق بالشرط لانه ابى قوله عبده حرا في حق التعلق بالشرط قاصرا وان تم
بنفسه لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط لا التنجيز ولم يذكر له
شرط على حدة فصار قاصرا من حيث الغرض وفيه عطف على المعلق بالشرط فثبت الشركة
بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وعمرت طالق فهو لا تتعلق طلاق عمرت
بالشرط بل تنجز لانه لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله وعمرت لان خبر الاول يصلح خبرا
له فلما لم يقتصر دل على ان مراده التنجيز واما في مسئلة الاول فالخبر الاول لا يصلح خبرا للثاني
فلا يكون الغرض من ذكر لفظ الثاني الا ستبداد وعدم التعليق وهذا ما افادت من
الشروح المعتبرة فصيل في الامر تم تمام شد كتاب المسمى بدقائق الاصول